

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤؛
 وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته؛
 وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته؛
 وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛
 وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخل وربطه بالحد الأدنى؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥؛
 وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩ و٦٣ لسنة ٢٠١٤؛

قرارات

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها للبت في المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو إجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية أو غير ذلك من الأعمال أياً كان نوعها شاملاً بدل الانتقال عن المبالغ الآتية:

(أ) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من الوزير أو المحافظ المختص ومن له سلطاتها

٣٠٠ جنيه للجلسة الواحدة.

(ب) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز ذات المعاونة الخاصة أو رئيس شركة القطاع العام ومن له سلطاته ٢٠٠ جنيه للجلسة الواحدة.

(الإضافة الثانية)

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقى أعضاء رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها مهما تعدد اللجان التي يشترك فيها من بدلات حضور لجان وانتقال عن ثمانية عشر ألف جنيه سنويًا ولا يجوز أن ينبع أية مكافآت أو بدلات بأية مسميات أخرى بمناسبة اشتراكه في أعمال اللجان .

(ابن ابي شيبة)

تسري أحكام هذا القرار على ما يتلقاه العاملون - من جهات عملهم الأصلية - بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية والاقتصادية والخدمية والعاملون الذين تنظم شؤون توظفهم قوانين أو كادات خاصة وشركات القطاع العام وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً أو بأية صفة أخرى .

(المادة الرابعة)

على مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التتحقق من تنفيذ
أحكام هذا القرار وعليهم وعلى كافة الجهات الرقابية الأخرى الإبلاغ عن أية مخالفة
بهذا الشأن لدى السلطة المختصة بالجهة المعنية التى يتبعن عليها تصحيح الوضع على الفور
بالزام من صرفت إليه المبالغ الزائدة بردتها فوراً مع إحالة المتسبب إلى هيئة النيابة الإدارية .

(السادسة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب